

الأساس القانوني لمنح الحصانات والإمميزات الدبلوماسية

أ. ناجي عبد الصمد عبد الله عبد الكريم

المستخلص:

دأبت الدول منذ القدم علي احترام المبعوثين الدبلوماسيين باعتبارهم ممثلين لدولهم، ولذا قامت بحمايتهم وأسرهم وممتلكاتهم، وذلك لكفالة قيامهم بأعمالهم بحرية تامة.. بعيدا عن تأثير الدولة المعتمد لديها كما أن الدول والشعوب على إختلاف ثقافتها راعت على مر التاريخ الالتزامات المتبادلة بهدف ضمان الأمن الشخصي للدبلوماسيين وإعفاءهم من أية ملاحقة قانونية بسبب صفتهم التمثيلية وقد اختلف فقهاء القانون الدولي حول الأساس والسند القانوني، وقد تم تبرير ذلك بعدد من النظريات القانونية لمنح الحصانات والإمميزات الدبلوماسية، ويمكن حصر التبرير القانوني في ثلاث نظريات أساسية (نظرية الصفة التمثيلية، نظرية الامتداد الإقليمي، نظرية مقتضيات الوظيفة)، ونظريات ثانوية (نظرية المقابلة بالمثل)، ولكل نظرية منها مسوغاتها وتبريراتها التي تستند إليها، كما أنها لا تخلو من اعتراضات وانتقادات وجهت إليها، وعلي ضوء ذلك سأقوم بدراسة هذه الورقة، في مبحثها الأول : الأساس القانوني لمنح الحصانات والإمميزات الدبلوماسية في القانون الدولي، أما المبحث الثاني: فسأتناول فيه الأساس القانوني لمنح الحصانات والإمميزات الدبلوماسية في بعض القوانين العربية (المملكة العربية السعودية، جمهورية مصر العربية). وفي المبحث الثالث سادرس الأساس القانوني لمنح الحصانات والإمميزات الدبلوماسية في القانون السوداني .

الكلمات المفتاحية : الأساس القانوني، منح الحصانات والإمميزات، النظريات الدبلوماسية، مقتضيات الوظيفة، الإمتداد الإقليمي

Abstract:

Abstract :Since ancient times ,it has always respected diplomatic e representatives of their countries ,and therefore it has protected them ,their families and their property ,in order to ensure that they carry out their work in complete freedom ..Far from the influence of the receiving state ,and states and peoples of different cultures have historically observed mutual obligations with the aim of ensuring the personal security of diplomats and exempting them from any legal prosecution because of their representative capacity .To grant diplomatic immunities and privileges ,the legal justification can be limited to three basic theories) the theory of

representativeness ,the theory of territorial extension ,the theory of job requirements ,(and secondary theories) the theory of reciprocity ,(and each theory has its justifications and justifications on which it is based ,and it is not without objections .The criticisms leveled against it ,and in light of that ,I will study this paper ,in its first section :the legal basis for granting diplomatic immunities and privileges in international law .The Arabian Egypt .(In the third topic ,I will study the legal basis for granting diplomatic immunities and privileges in Sudanese law.

المقدمة :

الحمد لله وكفي، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وعلي أله وأصحابه، ومن تبع هداهم إلى يوم الدين، أما بعد :

درجت الدساتير والقوانين في مختلف دول العالم على منح بعض الأشخاص كرؤساء الدول والوزراء والسفراء - حصانات يحددها القانون، وذلك لإعتبارات تعد في الأساس وجيهة - ذلك ان هؤلاء يمثلون سيادة الدولة، فكانت مسألة تحصينهم من العقاب، من أهم مظاهر هذه السيادة ليمكنوا من ممارسة مهامهم بحرية تامة .

موضوع الدراسة:

يدور موضوع البحث حول قضية من القضايا الهامة في القانون الدبلوماسي وهي السند والأساس القانوني لمنح الحصانات والإمتميازات الدبلوماسية .

هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة للتعرف على كيفية منح الحصانات والإمتميازات الدبلوماسية، ومعرفة السند الذي على ضوءها تمنح تلك الحصانات .

مشكلة الدراسة:

ينطلق البحث في الموضوع من إشكالية رئيسية مدى ونطاق الاساس القانوني منح الحصانات والإمتميازات الدبلوماسية وتتفرع هذه الإشكالية الرئيسية إلى :

- ما الأساس والسند القانوني لمنح الحصانات والإمتميازات الدبلوماسية ؟
- ما مصدر الحصانات والإمتميازات الدبلوماسية ؟
- ماهي المبررات التي أستند عليها الفقهاء عند تفسيرهم للأساس القانوني لتلك الحصانات ؟
- هل الأساس والسند القانوني الذي أخذ به القانون السوداني مناسب ومقنع لمنح الحصانات والإمتميازات الدبلوماسية ؟
- هل المميزات التي أخذت بها الدول العربية لمنح الحصانات الدبلوماسية متوافقة ومتطابقة مع الأسس التي وضعتها إتفاقية فيينا للعلاقات لدبلوماسية لعام 1961م ؟ وكل هذه التساؤلات

لها أهميتها، لا سيما في ظل الظروف غير العادية التي تعيشها الدبلوماسية العاصرة بعد خروج المهام الدبلوماسية عن الأهداف المحددة لها .

الأساس القانوني لمنح الحصانات والإمتميازات الدبلوماسية في القانون الدولي:

إن الحصانات والإمتميازات المعطاة لمبعوث الدبلوماسية هدفها أن يتمتع بقدر كاف من الإستقلال والحرية في تصرفاته وصفته كممثل لدولة ذات سيادة تقتضي معاملته بقدر كبير من الإحترام والرعاية، ولقد ثبت أن للدول جميعاً مصلحة مشتركة في إستمرارها تمكيناً لمبعوثي كل منها لدي الأخرى من القيام بمهامهم علي الوجه المرغوب فيه ⁽¹⁾

إجتهد الفقهاء قبل إبرام إتفاقية فيينا لعام 1961م، وذلك بالبحث علي سند قانوني يبرر وجود هذه الحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، وتوصلوا إلي تبين العديد من النظريات لا يقل عددها عن 12 إثني عشر نظرية قانونية ⁽²⁾

وستتناول في هذا الفصل أهم النظريات التي ظهرت في هذا المجال، يمكن إجمالها في ثلاث نظريات رئيسية، كما يلي :

نظرية التمثيل الشخصي :

ظهرت هذه النظرية في القرن الثامن عشر في أوروبا، وقد وجدت هذه النظرية العديد من المؤيدين وعلى رأسهم الفقيه الفرنسي مونتسكيو في كتابة الشهير (روح القوانين) لقد أورد مونتسكيو جملة من الأفكار المتعلقة بهذه النظرية، فقال : (أقتضي قانون الشعوب أن يرسل الأمراء سفراء لبعضهم البعض، والحكمة المستفادة من طبيعة الأمور لم تتيح المجال بأن يتبع هؤلاء السفراء الأمير الذي يوفدون إليه ولا أن يخضعوا لسلطاته وقضائه) ⁽³⁾ وطالما أن المبعوث الدبلوماسي يعد ممثلاً لدولته ورئيسها، فإنه يستمد حصانة منها، كما أن حصانة الدبلوماسي ليست الا نقلاً لحصانته بيده، فالدبلوماسي كممثل لصاحب السيادة إنما يتزود بها للأمير الذي يمثله من حصانات، وتعتمد هذه النظرية علي المبدأ القائل بأن النظراء لا يجوز أن يكون لاحدهم سلطات علي الآخر، أي أن المبدأ السائد فهو مبدأ المساواة بين الملوك والأمراء الذين كانت الدول تتجسد في شخصهم، وليس من التصور أن ينطبق تشريع ما علي ملك آخر، وبالتالي عدم إنطباقه علي ممثله أو بمعنى آخر أن الأشخاص ذوي الأوضاع المتساوية لا تحل منازعاتهم في المحاكم التابعة لاي منهم، ذلك أن مؤدي الحصانة هنا هو تمكين مبعوث الدولة متمثيلها ⁽⁴⁾

هذه النظرية قبولاً من تلك العصور وطبقت لدي المدن اليونانية القديمة، وكذلك الهند كما أيدها جانب من افقه، وبعضاً من الأحكام القضائية، وأوضحوا أن الدبلوماسي يعتبر كأنه هو نفسه الحاكم الممثل له يتمتع في الدول المضيفة بالحصانات والإمتميازات التي تمنح لهذا ولقيتالآخر ⁽⁵⁾ ومما ورد في النص أعلاه يتضح أن أساس الحصانات والإمتميازات الدبلوماسية يتمثل في السيادة الشخصية التي تمنح لمبعوثين الدبلوماسيين الصفة التمثيلية لرئيس دولتهم تستند علي مبدأ الإستقلال الذي يتمتع به الأمراء والحكام

ومع تطور مفاهيم السيادة والانتقال من السيادة الشخصية إلي سيادة الدولة اصبح المبعوث الدبلوماسي ممثلاً لدولته لا لأمره أو سيده، وكذلك قال بها الفقيه فاتيل والفقيه فوشي، ومضمون هذه الحصانات المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين تستند إلى صفتهم التمثيلية باعتبارهم يمثلون دولتهم نيابة عن

رؤسائهم⁽⁶⁾ ويرى الباحث أن هذه النظرية قد فقدت أهميتها في العصر الحاضر، لأنها غير كافية لتفسير الحصانات المختلفة التي يتمتع بها ممثل الدولة إذ أنها لا تفسر الإعفاءات التي يتمتع بها بالنسبة لأعماله الرسمية، لكنها لا تفسر حصانة خارج نطاق عمله، إذ أن هنالك حصانات تسري حتى خارج الأعمال الرسمية للمبعوث الدبلوماسي وأيضاً لا يمكن الأخذ بهذه النظرية لأنها تظل عاجزة وغير قادرة عن تفسير كثير من الأوضاع الجاري العمل بها، كالحصانات التي يتمتع بها المبعوث في البلد الثالث على الرغم من كونه لا يتمتع فيها بالصفة التمثيلية لهذه الأسباب لا يمكن لهذه النظرية أن تكون أساساً قانونياً وحيداً للحصانات والإمتميازات الدبلوماسية، إلا أن هذا لا يعني تركها جانباً بل يمكن إدماجها ضمن نظرية المصلحة الوظيفية، وفي هذا المجال يقول الفقيه (Fauchille) أن الحصانات الدبلوماسية لها الصفة التمثيلية بمعنى استقلاله الضروري في ممارسة وظيفته⁽⁷⁾.

نظرية الإمتداد الإقليمي :

أو ما يعرف بنظرية الإقليمية، أو نظرية الإمتداد القاري، وأول من قال بها هو الفقيه (جروسيوس)، وأنتشرت هذه النظرية في القرن التاسع عشر⁽⁸⁾.

وتنطلق من فكرة مفادها أن ممثل الدولة لا يخضع للإختصاص الإقليمي، أي للنظم القانونية والقضائية الداخلية لدولة المستقبل على إفتراض أن ممثل الدولة يعتبر وهو يمارس مهامه كأنه لم يغادر إقليم دولته⁽⁹⁾ ويقول الفقيه أوبنهايم عن هذه النظرية : (الحقيقة أن المبعوثين يجب أن يعاملوا كما لو كانوا غير مقيمين في إقليم الدولة المستقبل) وطبقاً هذه النظرية فإن الجرائم التي تتم داخل السفارة إنما تعتبر واقعة في إقليم أجنبي ويحكمها قانون الدولة التي يمثلها السفير، كما أن هذه النظرية تبرر حق الملجأ⁽¹⁰⁾. وقد دافع العديد من الفقهاء علي نظرية الإمتداد الإقليمي ومن بينهم (Genet) وكانت الفكرة السائدة التي دعت أصحاب هذا الإتجاه إلى تبني هذا الرأي - معاملة المبعوثين وكأنهم غير مقيمين بالدولة المضيفة - هي أن البعثة الدبلوماسية تعد جزءاً من أراضي الدولة المعتمدة وتخضع لسيادتها، وأن المبعوث الدبلوماسي يمارس أعماله كأنه مقيم في دولته، ويخضع لقوانينها ولإختصاصها القضائي، وكأن دار البعثة التي إتخذتها مكتباً له قائماً في وطنه، وهي بمثابة الإمتداد القانوني لأرض الوطن⁽¹¹⁾.

من خلال ماسبق ذكره يمكن القول بأنه لهذه النظرية جانبان : الاول يسمى الإقليمية الواقعية، أي تعتبر دار البعثة الدبلوماسية جزءاً من إقليم الممثل الدبلوماسي، والثاني : يسمى بالإقليمية النظرية، ومؤداه أن الممثل الدبلوماسي كأنه لم يغادر الدولة التي يمثلها، وكلا الجانبين في الحقيقة مؤداهما واحد وهو إعتبار أساس الحصانات والإمتميازات الدبلوماسية إمتداد إقليم دولة الممثل الدبلوماسي⁽¹²⁾ وبالرغم من الإنتشار السريع لنظرية الإمتداد الإقليمي واللاقليمية أو عدم الوجود الإقليمي، إلا أن العمل الدولي وفي مناسبات كثيرة العمل بها، وذلك من خلال ما وقع في بعض الدول من احداث تثبت عكس ما أتت به النظرية بخصوص إعتبار البعثة ومقرها إمتداد للدولة المؤقتة وما يثبت ذلك : - إنه في عام 1865م إرتكب شخص روسي يدعي (Mickilnhinkoopp) جريمة شروع في قتل السفير الروسي في فرنسا، وقيام البوليس الفرنسي بضبط المتهم بناءً على أمر من السفير، وطالما طلبت الحكومة الروسية تسليم المتهم على إعتبار أن الجريمة حدثت بمقر السفارة، والتي تعد وفقاً لنظرية اللاقليمية أراضي روسية، ويختص بها القضاء الروسي،

رفضت السلطات الفرنسية تسليم المتهم، وأسست رفضها على أن حصانة دور البعثات لا تمتد لتشمل إرتكاب الجرائم داخل هذا الدور⁽¹³⁾ ومن خلال هذه الواقعة يتجلى لنا أن هنالك إنتقاد ومواقف معارضة لهذه النظرية فهي اليوم محل نقد وإعتراض شديدين . ويرى الباحث أن هذه النظرية لا تمثل الواقع ولا تتفق مع الحالات العلمية، ومن ناحية أخرى قد تؤدي بنا إلي نتائج غير مقبولة إطلاقاً، وذلك لأن الواقع يقتضي انه على المبعوث الدبلوماسي إحترام لوائح البوليس في الدولة المستقبلة، وإن عليه دفع رسوم محلية لقاء خدمات فعلية يحصل عليها، وهذا الكلام لا يستقيم مع القول أو اعتبار مقر البعثة أو إقامة المبعوث إمتداد لإقليم دولته أو إمتداد لاقامته في وطنه . وأيضاً من الأمور التي تحس على نظرية الإمتداد الإقليمي هو المبالغة والتوسع في منح الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية .

وأيضاً نجدها تقوم على الإفتراض والقانون الدولي لا يحتاج إلي الصورة أو الإفتراض لتفسير قواعده، لأن عدم الإقليمية إفتراض غير مقيد ويكتنفه الإبهام والغموض، وذلك الغموض من شأنه أن يؤدي إلي نتائج غير مقبولة .

نظرية مقتضيات الوظيفة :

أدت الإنتقادات اللاذعة التي وجهت إلي النظريات السابقة إلي نشوء نظرية ثالثة تعرف بنظرية مقتضيات الوظيفة أو نظرية مصلحة الوظيفة، إن مضمون هذه النظرية يبين لنا أن الحصانات الدبلوماسية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين تجد تبريرها في ضرورة التمتع بالإستقلال للقيام بواجباتهم في جو من الهدوء، بعيداً عن أى مضايقات أو تدخلات من قبل السلطة المحلية في البلد المضيف⁽¹⁴⁾ وتعد هذه النظرية حسب أغلبية الفقهاء أسلم لتبرير الحصانات والإمتيازات من ناحية، ولتحديد مداها ومؤداها من ناحية أخرى⁽¹⁵⁾، إذ تعد أكثر تماشياً وإتفاقاً مع الإتجاهات الحديثة في أساس النظم القانونية⁽¹⁶⁾

كما جاء في قول الفقيه (كونهايم) : (إن تمتع الممثلين الدبلوماسيين ببعض الإمتيازات والحصانات يحقق المصلحة الجماعية للعلاقات الدولية)⁽¹⁷⁾ ويرر بعض الفقهاء لهذه النظرية بأن الغاية من الحصانة الدبلوماسية هي تمكين أعضاء السلك الخارجي من تأدية أعمالهم في جو الحرية والإستقرار بعيداً عن المعوقات التي يمكن أن تلجأ إليها الدولة الموفدين إليها، لذلك تنازلت الدول عن سلطاتها في معاقبة المبعوث الدبلوماسي المعتمد لديها، مقابل ضمان حرية مبعوثها لدي الدول الأخرى، إستناداً إلي مبدأ المعاملة بالمثل، على أن يلتزم المبعوث الدبلوماسي بإحترام قوانين وأنظمة الدولة المبعوث إليها، وعلى أن يبقى لهذه الأخيرة الحق في أي وقت ومن دون بيان الأسباب، أن تطلب من دولة المبعوث سحبه بإعتباره شخصاً غير مرغوب فيه⁽¹⁸⁾ ومن الفقهاء الذين أيدو هذه النظرية أيضاً الفقيه (مونتييل) الذي قال : (عندما يقتضي الأمر أن نعرف ما إذا كان إجراء معين تتخذه الدولة ضد المبعوث المعتمد لديها مخالفاً للقانون الدولي من حيث أنه يخل بالحصانة التي يقرها هذا القانون لأمثاله، يجب أن نبحث عما إذا كان هذا الإجراء يمس الطمأنينة التي يحتاج إليها المبعوث لأداء أعمال وظيفته الرسمية بوصفه ممثلاً دبلوماسياً لدولة أجنبية، فالحماية الملائمة للوظيفة الدبلوماسية هي إذا جوهر القانون وأساس أحكامه في هذا الشأن)⁽¹⁹⁾

فمنطلق هذه النظرية بأن ضمان أداء المبعوث الدبلوماسي في المهمة المكلف به هي الأساس الذي تنطلق⁰ منه الحصانة القضائية وذلك من أجل ممارسة شؤون الوظيفة الدبلوماسية بصورة صحيحة بهدف

توطيد العلاقات الدولية والتي تقتضي بأن يتمتع المبعوث الدبلوماسي باستقلاله التام وعدم خضوعه للإختصاص القضائي الوطني للدولة المعتمد لديها⁽²⁰⁾ وتعتبر هذه النظرية السائدة فقهاء وقضاء، بحيث يؤيدها الكثير من الفقهاء لأنها أيسر النظريات تطبيقاً وأسلمها قبولاً، بحيث تنسجم مع الواقع ومنطلق الأمور وتتسع لتبرير كافة الأوضاع التي عجزت عنها النظريات السابقة على تفسيرها تماشياً مع الإتجاهات الحديثة⁽²¹⁾ في بداية الأمر نالت هذه النظرية تأييداً كبيراً وواسعاً كأساس لإسناد الحصانات والإممييزات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، كما أن سبب إنتشار هذه النظرية يكمن في أن هذه الحصانات تعتبر عاملاً أساسياً من عوامل تأثير العلاقات الدولية ودعمها⁽²²⁾ وعلى الرغم من صحة تبرير هذه النظرية على الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها، إلا أنها لا تبرر الحصانة القضائية التي يتمتع بها في الدولة الثالثة التي يمر بها المبعوث الدبلوماسي، حيث لا يزال فيها وظيفة معينة ومع ذلك فإنه يتمتع بالحصانة القضائية فيها عند مروره بها⁽²³⁾

كما أن الأساس الذي أستندت إليه هذه النظرية يتناقض ومفهوم الحصانة القضائية لأن قيام المبعوث الدبلوماسي عند ممارسة أعمال وظيفة يجب أن يكون على وفق الإتجاه الذي يعمل على توطيد العلاقات بين دولته والدولة المعتمد لديها⁽²⁴⁾

أن الأساس الذي تتبناه هذه النظرية قد لايتفق وسمعة المبعوث الدبلوماسي لأنه لاتدينه ولا تؤاخذة عن الإنتهاكات التي يقوم بها والتي تعد جزء من وظيفته الدبلوماسية كالحصانة القضائية التي يتمتع بها عنأعماله الخاصة التي لا علاقة لها بوظيفة الرسمية، وإعتماداً على هذه النظرية قد تدفع المبعوث الدبلوماسي إلي القيام بأعمال خطيرة كالتجسس، وقد نجد إتفاقية فيينا أخذت بنظريتين المصلحة الوظيفية والصفة التمثيلية، وذلك من أجل توسيع نطاق الحصانة القضائية التي يتمتع بها لمبعوث الدبلوماسي⁽²⁵⁾ ويرى الباحث : بأن الأنسب والملائم لأساس منح الحصانات والإممييزات الدبلوماسية هو ما أخذت به إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، وهو الأخذ والعمل بنظريتين المصلحة الوظيفية والصفة التمثيلية، وذلك للتوسع في نطاق الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي .

الأساس القانوني لمنح الحصانات والإممييزات الدبلوماسية في بعض القوانين العربية:

مارست الدول العربية مبدأ الحصانات والإممييزات الدبلوماسية منذ زمن قديم، حيث ساعدت علي نمو وتطور تلك العلاقات مع الدول الاخرى، وعملت علي ارساء قواعد التعامل الدولي والتبادل الدبلوماسي، إنطلاقاً من مفهوم السلام والوئام والتعاهد والمودة، وذلك من خلال تطبيقها لمبادئ العدل والإنصاف والمساواة، ومبدأ المعاملة بالمثل، ومبدأ الحماية، بكل أشكالها وأنواعها، وعلي ضوء ما ذكر فيكون تقسيمنا لهذا الفصل متضمناً في المبحث الأول : الأساس القانوني لمنح الحصانات والإممييزات الدبلوماسية في القانون المصري، وأما المبحث الثاني : الأساس القانوني لمنح الحصانات والإممييزات الدبلوماسية في المملكة العربية السعودية، وذلك كما يلي :

الأساس القانوني لمنح الحصانات والإممييزات الدبلوماسية في القانون المصري:

تراعي جمهورية مصر العربية في معاملتها للبعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة لديها كافة الحصانات التي يفرضها القانون الدولي لهذه البعثات، سواء في ذلك الحصانات الخاصة بالأماكن التي تشغلها

ومحتوياتها ومحفوظاتها، والحصانات الشخصية لرؤساء البعثات وأعضائها، وقد حرصت السلطات المصرية في مختلف الأزمات التي مرت بها علاقاتها بعض الدول على ألا يقع إخلال بحصانات مبعوثي هذه الدول لديها، وفي الحالات التي وصل فيها الأمر إلى قطع العلاقات الدبلوماسية، كانت تكفل لهم الحماية اللازمة، وتحيطهم بالرعاية الكاملة حين مغادرتها إقليمها، وهو ما حدث عند قطع العلاقات مع كل من إنجلترا وفرنسا على إثر إعتداء القوات العسكرية لهاتين الدولتين علي مصر سنة 1956م.⁽²⁶⁾ ونجد أن جمهورية مصر العربية قد قامت بتبرير منح الأساس القانوني للحصانات والإميازات الدبلوماسية بنظرية (المقابلة بالمثل) وهو أن يسمح بإتخاذ بعض الإجراءات الإستثنائية بحق بعض البعثات الدبلوماسية، فمثلاً أي معاملة غير مرضية تقوم بها سلطات دولة معينة ضد سفارة دولة معتمدة لديها، تقوم الدولة الأخرى بالأمرأ بنفسه⁽²⁷⁾ ونظرية المقابلة بالمثل تقتضي بمنح المبعوث الدبلوماسي الإميازات والحصانات في الدولة المعتمد لديها، يقابلة أن دولته تمنح الإميازات والحصانات للمبعوثين الدبلوماسيين التابعين لها في دولته⁽²⁸⁾

ويري الباحث بأن جمهورية مصر العربية قد برزت منح الحصانات والإميازات على أساس نظرية (المقابلة بالمثل) بما يعني تطابق نفس الأساس القانوني الذي قامت بتبريرة جمهورية السودان والمملكة العربية السعودية التي أضافت مع نظرية المقابلة بالمثل، النظرية الإسلامية عقد الأمان .

الأساس القانوني لمنح الحصانات والإميازات الدبلوماسية في المملكة العربية السعودية :

ظلت المملكة العربية السعودية ملزمة بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة أوجه نشاطها، وأن النظام السعودي لم يعطي للمبعوثين الدبلوماسيين الحرية المطلقة في التنقل، حيث يمنعهم من دخول الأماكن المقدسة، خاصة بالنسبة لغير المسلمين⁽²⁹⁾ . والمملكة العربية السعودية تقدم على الأعراف والقوانين الدولية وهي ما تحكم إطار الممارسة الدبلوماسية، وهي كغيرها من الدول التي أقرت باتفاقيتين فينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ولكن السعودية أدرجت بعض التحفظات في هذا الشأن، والتي قبلت مبدءاً المعاملة بالمثل من بعض الدول الأخرى، كما حرصت المملكة العربية السعودية على التفاعل مع المجتمع الدولي وإقامة العلاقات مع الدول الكبرى التي تحكمها مصلحة المشتركة، وتعد المملكة العربية السعودية من المؤسسين للأمم المتحدة في عام 1945م، يختلف صورة من الشفافية ومدى الثقل والتأثير الذي تعكسه الدبلوماسية بالمملكة⁽³⁰⁾ ويتضح من سياسة السعودية الخارجية، أنها تلتزم بالعرف الدبلوماسية في السلم والحرب، وحتى مع ما واجهته منذ عهد المؤسس، فإنها إستطاعت أن تغير المواقف الدولية تجاهها وبدأ ذلك بتوقيع إتفاقيات مع الجانب البريطاني إلى عقدها للقاء الشهير بين الملك عبد العزيز والرئيس الأمريكي روزفلت، حيث دشّن مرحلة جديدة من العلاقات الدبلوماسية المتكافئة مع الحلفاء ، وهو ما سار عليه أبناء المؤسس من بعده . وأن أساس الحصانة الدبلوماسية في المملكة العربية السعودية مبنى على أساس (المقابلة بالمثل) وبحق لولاة الأمر القبول وتنفيذ الإتفاقيات التي تنشأ عن إرادة حرة للدولة المسلمة⁽³¹⁾ ونجد أن المملكة العربية السعودية عملت على منح الأساس القانوني للحصانات أيضاً بنظرية عقد الأمان وهو (رفع إستباحة دم الحربي ورقة وماله حين قتاله، أو العزم عليه مع إستقراره تحت حكم الإسلام مده ما)⁽³²⁾ فالمستأمن كافر حربي أبيع له المقام بدار الإسلام من غير إلزام جزيه وذلك لغرض مشروع⁽³³⁾ ويرى الباحث بان المملكة العربية قد برزت منح الأساس القانوني لمنح الحصانات والإميازات

الدبلوماسية على أساس النظرية الإسلامية (عقد الأمان) وهو النظام الذي تمنحه الدول الإسلامية في منحها للأساس القانوني، وأيضاً برزت منح الأساس القانوني للحصانات والإمتميازات الدبلوماسية على أساس نظرية (المقابلة بالمثل)، وتعتبر المملكة العربية السعودية بأنها منحت الأساس القانوني للحصانات بنظريتين أساسيتين هما نظرية (عقد الأمان ونظرية المقابلة بالمثل) .

الأساس القانوني لمنح الحصانات والإمتميازات الدبلوماسية في القانون السوداني:

تبرز أهمية التشريعات الوطنية في أنها تكشف عن قواعد قانونية صالحة للتطبيق على المستوي الدولي، وتؤكد أن رؤساء الدول الأجنبية والمبعوثين الدبلوماسيين يحظون بإهتمام ورعاية، كما أنها تؤكد ضرورة الإلتزام بها دون أن تكون هي مصدراً لها، أما إذا تعارضت هذه التشريعات مع أحكام القانون الدولي فإنها تكون ملغاة في حالة مصادقة الدولة على هذه الأحكام والتزمت بها ⁽³⁴⁾ وإن بروز السودان كدولة مستقلة ذات سيادة بن العائلة الدولية لما يستلزم تبادل التمثيل الدبلوماسي مع بقية الدول، فهؤلاء الممثلون الدبلوماسيون هم حلقة الوصل بين دولهم والدولة المبعوثين إليها، فيما يتعلق بالمعاملات الرسمية والمصالح المشتركة، وتبعاً لما أستقر عليه العرف الدولي ⁽³⁵⁾ وتلك الحصانات والإمتميازات الدبلوماسية يتم منحها عن طريق أساس وسند قانوني، ير التمتع بالحماية والحصانة التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية، وقد توصلوا فقهاء القانون الدولي في ذلك إلي عدد من النظريات القانونية لمنح تلك الحصانات والإمتميازات ⁽³⁶⁾ وقد صيغ مشروع قانون الحصانات والإمتميازات الدبلوماسية لسنة 1956م متضمناً في الجدول الملحق به الحد الأقصى لتلك الحصانات والإمتميازات . وقد خول المشروع مجلس الوزراء سلطة منح تلك الحقوق أو بعضها لأي بعثة دبلوماسية، ولهذا يتسني لمجلس الوزراء أن يقصر تلك الحصانات والإمتميازات على القدر الذي تمنحه أي دولة ما للبعثة السودانية في تلك الدولة ⁽³⁷⁾ ونجد أن القانون السوداني قد أعتمد ساس وسند منح الحصانات والإمتميازات الدبلوماسية على نظرية (مبدأ المعاملة بالمثل) . وهو مبدأ يسمح باتخاذ بعض الإجراءات الإستثنائية بحق بعض البعثات الدبلوماسية، فمثلاً أي معاملة غير مرضية تقوم بها سلطات دولة معينة ضد سفارة معتمده لديها، تقوم الدولة الأخرى بالإجراء نفسه ⁽³⁸⁾ وإن مبدأ المعاملة بالمثل موجود قبل أن يخضع للتدوين أو إلي قواعد ثابتة، فكان الثأر، وكان هذا مقياساً شخصياً ثم تدرج ليشمل الدولة، فإذا ما أحسن دولة المعاملة تجاه دولة أخرى كان شبه لازماً علي الدولة رد الجميل، وإلا أصبحت في نظر الغير لا تجيد الإحترام وإذا كان العكس لا تجيد الإنتقام ⁽³⁹⁾ وقد ورد في إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، قيام دولة معينة بإعطاء حصانات وإمتميازات دبلوماسية لدولة ما يقابلة قيام تلك الدولة بمنح تلك الحصانات والإمتميازات لمبعوث تلك الدولة، وهذا ما نراه يحقق العدالة والمساواة بالتعامل، فكل دولة تمنح إمتميازات وحصانات للمبعوثين الدبلوماسيين الموجودين علي إقليمها، يعني ذلك أن تعطي مثل هذه الإمتميازات والحصانات لدبلوماسيها في الخارج ⁽⁴⁰⁾ وأنا بدوري كباحث علي نظرية (مبدأ المعاملة بالمثل) كأساس وسند لتبرير منح الحصانات والإمتميازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها، كان أن نظرية المقابلة تبرر الحصانة الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي في الدولة الثالثة التي يمر بها، وهو ما عجزت على إثباته وتبريره نظرية مقتضيات الوظيفة .

الخاتمة :

أقرت الأعراف والقوانين الدولية مبادئ تتمثل في ممارسة الدول سيادتها على الأشخاص المقيمين فيها من مواطنيها أو اجانب موجودين بصورة مؤقتة أو دائمة ،، ونجد أن الأساس والسند القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، أحيانا نجده متوافقا ومتطابقا، وأحيانا نجده مختلفا، ففي القانون الدولي فقد أقر بذكر ثلاث نظريات رئيسية، تتمثل في (نظرية الصفة التمثيلية، والامتداد الإقليمي، ومقتضيات الوظيفة) اما المملكة العربية السعودية فقد أخذت بعقد الأمان، ونظرية (المقابلة بالمثل) وبالنسبة لمصر فقد منح السند والاساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بنظرية (المقابلة بالمثل) أيضا ومعها جمهورية السودان، مما يؤكد لنا بأن نظرية (المقابلة بالمثل) تمثل أهمية كبيرة في منح السند والأساس القانوني لمنح تلك الحصانات .

النتائج :

1. إن الأساس والسند القانوني لمنح الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية يقوم علي عدد من النظريات القانونية أهمها : (نظرية التمثيل الشخصي، نظرية الإمتداد الإقليمي، نظرية مقتضيات الوظيفة)
2. أخذت بعض الدول العربية ومن بينها المملكة العربية السعودية بمبدأ عقد الأمان، وبنظرية المقابلة بالمثل .
3. القانون السوداني درج علي إعطاء منح الأساس والسند القانوني علي نظرية (المقابلة بالمثل) .
4. يفرض مبدأ (المقابلة بالمثل) هميته علي صعي العلاقات الدبلوماسية، الأمر الذي جعل كثير من الدول تلجأ إليه حتي في لأحوال التي تبين فيها غدنه مبعوثيها ن مما انعكس سلبياً في الغالب علي مستوي العلاقات فيما بينها .

ومن أهم توصيات هذه الدراسة :

1. علي ضوء النتائج السابقة فقد توصلنا إلي طرح التوصيات التالية :
وإن جاز لي أن أتوجه بتوصية في هذا الشأن، فأتوجه بها إلي نفسي أولاً، وإلي كل الزملاء المهتمين بدراسة القانون الدولي، أن نولي قدرأ أكبر من الإهتمام بدراسة معرفة الأساس القانوني لمنح الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية .
2. ضرورة مجارة الواقع الدول الجديد نحو التدقيق في منح الاساس والسند القانوني للحصانات الدبلوماسية .
3. إعادة النظرة في إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م .

المصادر والمراجع:

- (1) لاد. خليل حسين - التنظيم الدبلوماسي، قدم له : د. محمد المجذوب، الطبعة الأولى، 2012م، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 306.
- (2) د. سهام سمير عوض - محاضرة في القانون الدولي لعام والمقارن، جامعة الخرطوم، كلية القانون، 1999م، ص 1.
- (3) د. سهيل حسين الفتلاوي - الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق - دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2006م، ص: 259.
- (4) د. سهيل حسين الفتلاوي - القانون الدبلوماسي - الطبعة الأولى 2010م دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ص: 255.
- (5) د. عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان - الحصانات والإمميزات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، شركة العبيكان للابحاث والتصوير - 2008م، ص: 215.
- (6) د. عبد العزيز سرحان - قانون العلاقات الدبلوماسية - الشركة المصرية للنشر والطباعة، القاهرة 1973م، ص: 17.
- (7) د. علي إبراهيم - العلاقات الدولية في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص: 550.
- (8) د. علي صادق أبو هيف - القانون الدبلوماسي والقنصلي - منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1962م، ص: 185-286.
- (9) د. كمال بياع خلف - الحصانة القضائية الدبلوماسية، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، كلية الحقوق 1998م، ص: 41.
- (10) د. محمد طلعت الغنيمي - الوسيط في قانون السلام - الفصل الرابع، منشأة المعارف، الإسكندرية 1992م، ص: 526.
- (11) د. محمد طلعت الغنيمي - قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1973، ص: 965.
- (12) د. محمد عمر المدني - العلاقات الدبلوماسية للمملكة العربية السعودية - معهد الدراسات الدبلوماسية للنشر، الرياض، الطبعة الرابعة، 1413هـ - 1993م، ص: 1.
- (13) د. محمد يوسف محمود أبو الليل - بحث بعنوان (الحصانات الدبلوماسية في القانون السوداني، جامعة الخرطوم، كلية القانون 1999م، ص: 1.
- (14) د. موسي محمد مصباح - القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي - الطبعة الأولى 2019م - دار المشرق العربي للنشر، ص: 93.
- (15) د. موسي محمد مصباح - القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي - الطبعة الأولى، 2019م، دار المشرق العربي للنشر، 2019م، ص: 92.
- (16) د. هادي محمد عبدالله الشدوخي - المبعوث الدبلوماسي (دراسة في القانون الدبلوماسي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015م، ص: 106.
- (17) د. هاني الرضا - العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (تاريخها، قوانينها، أصولها)، الطبعة الثانية، 2010م، دار المنهل للنشر، لبنان، ص: 49-50.
- (18) شادية رحاب - الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي - رسالة دكتوراه - جامعة الحاج لخضر - كلية الحقوق - 2006م، ص: 28.

- (19) عزوز لغلام - الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي - رسالة دكتوراه جامعة الجزائر - كلية الحقوق، 2018م، ص: 119.
- (20) فادي الملاح - سلطات الأمن والحصانات والإمميزات الدبلوماسية في الواقع النظري والعلمي مقارناً بالشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1993م، ص: 19.
- (21) قارة الريح - الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي - رسالة ماجستير، جامعة البويرة - كلية الحقوق - 2014م، ص: 20.
- (22) ماية زيري - الحصانة القضائية الجزائرية - رسالة ماجستير، ماجستير العربي بن مهيدي - أم البواقي - كلية الحقوق 2009م، ص: 23.
- (23) محمد بن أبي الفتح البعلي - المطلع على أبواب المقنع، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، ص: 221.
- (24) محمد بن قاسم الأنصاري - شرح حدود ابن عرفة، دار الغرب الإسلامي للنشر 1993م، ص: 198.
- (25) مهند بن إبراهيم بن سليمان - الحصانة الدبلوماسية في النظام السعودي مقارنة بالإتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، 2016م، ص: 1.

الهوامش:

- (1) د. علي إبراهيم - العلاقات الدولية في وقت السلم، دار النهضة اعرية، القاهرة، 1998م، ص: 550.
- (2) شادية رحاب - الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي - رسالة دكتوراه - جامعة الحاج لخضر - كلية الحقوق - 2006م، ص: 28.
- (3) د. موسى محمد مصباح - القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي - الطبعة الأولى 2019م - دار المشرق العربي للنشر، ص: 93.
- (4) د. محمد طلعت الغنيمي - الوسيط في قانون السلام - الفصل الرابع، منشأة المعارف، الإسكندرية 1992م، ص: 526.
- (5) فادي الملاح - سلطات الأمن والحصانات والإممييزات الدبلوماسية في الواقع النظري والعلمي مقارناً بالشرعية الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1993م، ص: 19.
- (6) د. موسى محمد مصباح - القانون الدبلوماسي والقنصلي - مرجع سابق، ص: 193.
- (7) شادية رحاب - الحصانة القضائية الجزائية - مرجع سابق، ص: 30.
- (8) مابه زيري - الحصانة القضائية الجزائية - رسالة ماجستير، ماجستير العربي بن مهدي - أم البواقي - كلية الحقوق 2009م، ص: 23.
- (9) د. عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان - الحصانات والإممييزات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، شركة العبيكان للاباحات والتصوير - 2008م، ص: 215.
- (10) د. خليل حسين - التنظيم الدبلوماسي، قدم له: د. محمد المجذوب، الطبعة الأولى، 2012م، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص: 306.
- (11) د. سهيل حسين الفتلاوي - القانون الدبلوماسي - الطبعة الأولى 2010م دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ص: 255.
- (12) د. كمال بياع خلف - الحصانة القضائية الدبلوماسيين، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، كلية الحقوق 1998م، ص: 41.
- (13) عزوز لغلام - الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي - رسالة دكتوراه جامعة الجزائر - كلية الحقوق، 2018م، ص: 119.
- (14) د. محمد طلعت الغنيمي - قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1973، ص: 965.
- (15) د. فاوي الملاح - سلطات الأمن والإممييزات والحصانات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص: 26.
- (16) د. عبد العزيز سرحان - قانون العلاقات الدبلوماسية - الشركة المصرية للنشر والطباعة، القاهرة 1973م، ص: 17.
- (17) قارة الريح - الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي - رسالة ماجستير، جامعة البويرة - كلية الحقوق - 2014م، ص: 20.

- (18) موسي محمد مصباح - القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي - مرجع سابق ، ص: 94.
- (19) د. خليل حسين - التنظيم الدبلوماسي - مؤرجع سابق ، ص: 312.
- (20) قارة الريح - الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي - مرجع سابق - ص : 20.
- (21) د. سهيل حسين الفتلاوي - الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق - دار الثقافة للنشر والتوزيع ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2006م ، ص: 259.
- (22) قارة الريح - الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي - مرجع سابق - ص : 21 .
- (23) د. سهيل حسين الفتلاوي - الحصانة الدبلوماسية - مرجع سابق ، ص: 55.
- (24) شادية رحاب - الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي - مرجع سابق ، ص : 39-40.
- (25) د. سهيل حسين الفتلاوي - الحصانة الدبلوماسية - مرجع سابق ، ص: 56
- (26) د. علي صادق أبو هيف - القانون الدبلوماسي والقنصلي - منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 1962م ، ص: 185-286.
- (27) د. موسي محمد مصباح - القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي ، مرجع سابق ، ص : 37.
- (28) د. سهيل حسين الفتلاوي - الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص: 176-177.
- (29) مهند بن إبراهيم بن سليمان - الحصانة الدبلوماسية في النظام السعودي مقارنة بالاتفاقيات الدولية ، رسالة ما جستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية العدالة الجنائية ، 2016م ، ص: 1.
- (30) د. محمد عمر المدني - العلاقات الدبلوماسية للمملكة العربية السعودية - معهد الدراسات الدبلوماسية للنشر ، الرياض ، الطبعة الرابعة ، 1413هـ -1993م - ص: 1
- (31) مهند بن إبراهيم بن سليمان - الحصانة الدبلوماسية في النظام السعودي مقارنة بالاتفاقيات الدولية، مرجع سابق ، ص: 1.
- (32) محمد بن قاسم الأنصاري - شرح حدود ابن عرفة ، دار الغرب الإسلامي للنشر 1993م ، ص: 198.
- (33) محمد بن أبي الفتح البعلي - المطلع على أبواب المقنع ، المجلد الأول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص: 221.
- (34) د. هاني الرضا - العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (تاريخها ، قوانينها ، أصولها) ، الطبعة الثانية ، 2010م، دار المنهل للنشر ، لبنان ، ص: 49-50.
- (35) د. محمد يوسف محمود أبو الليل - بحث بعنوان (الحصانات الدبلوماسية في القانون السوداني ، جامعة الخرطوم ، كلية القانون 1999م ، ص: 1.
- (36) د. موسي محمد مصباح - القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي - الطبعة الاولى ، 2019م، دار المشرق العربي للنشر ، 2019م ، ص: 92.
- (37) د. سهام سمير عوض - محاضرة في القانون الدولي لعام والمقارن ، جامعة الخرطوم ، كلية القانون ، 1999م ، ص1.

- (38) د. موسي محمد مصباح - القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي ، مرجع سابق ، ص: 37.
- (39) د. هادي محمد عبدالله الشدوخي - المبعوث الدبلوماسي (دراسة في القانون الدبلوماسي) ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2015م ، ص: 106.
- (40) د. سهيل حسين الفتلاوي - القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص 261.